**الدرس الرابع:**

 **من المباحث الكلامية: مباحث التكليف**

**أهداف الدرس:**

1-تناول مسائل كلامية محضة ، ونخص منها مسائل ترد غالبا في مقدمات الكتب الأصولية لارتباطها بالتكليف ومنها ما يرد في باب الأوامر.

2-بيان التسلسل العقلي الذي يؤدي إلى إقحام مسائل كلامية في الأصول وتأثير الانتماء الكلامي في الاختيارات فيها ، ثم عرض تلك الاختيارات على دلائل القرآن ومذاهب الفقهاء التي لا تذكر غالبا في كتب المتكلمين.

**المطلب الأول : هل الاستطاعة تكون قبل الفعل أم معه؟**

 اختلف المتكلمون في باب القدر في هذه المسألة على أقوال ونقلوا اختلافهم إلى كتب الأصول، ومجمل الأقوال فيها ثلاثة ، الأول أن الاستطاعة إنما تكون قبل الفعل وهو قول المعتزلة والثاني أن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل وهو قول الأشاعرة، والقول الثالث وهو أن الاستطاعة نوعان أحدهما يكون قبل الفعل والآخر يكون مقارنا للفعل.

 فأما اصحاب الرأي الأول فجعلوا وجود الاستطاعة شرطا في حسن الأمر، إذا لا يليق تكليف العاجز، ثم إن جعلوا هذه القدرة هي نفسها باقية إلى حين إنشاء الفعل بلا احتياج إلى توفيق الله ومعونته ولا هدايته، وبنوا القول ببقاء القدرة على القول بقاء الأعراض لزمانين .

 وأما أصحاب الرأي الثاني فجعلوا الاستطاعة مع الفعل لا قبله؛ لأن الأعراض عندهم لا تبقى زمانين، فلو وجدت الاستطاعة قبل الفعل لاستحال بقاؤها وسيقع الفعل من دونها وهذا محال فلابد من المقارنة .

 وأما القول الثالث وهو الصحيح وهو وجود الاستطاعة قبل الفعل وهي المصححة للفعل المجوزة له، والثانية المقارنة هي الموجبة للفعل المحققة له، الأولى هي مناط التكليف والمشترطة في أهليته، وهي المذكورة في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [آل عمران: 97] وفي قوله : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا) [البقرة: 286]، والقدرة الثانية هي مناط التنفيذ والتنجيز كما في قوله: (مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ) [هود: 20] ..وهذا مذهب السلف والفقهاء من أتباع الأئمة والماتريدي ونصره بعض الحنفية في كتب الأصول.

**المطلب الثاني : التكليف بما لا يطاق**

 من المسائل المطروقة في كتب الأصول مسألة التكليف بما لا يطاق، وهي مسألة كلامية محضة ترجمتها تشبه قاعدة لا تكليف إلا بمقدور الفقهية وليست هي، وقد صرح الأشاعرة بجواز ذلك، قال ابن العربي في نكت المحصول:« والصحيح أن تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واقع شرعا، فإن الله تعالى كلف العباد العبادات والوظائف كلها قبل أن يقدروا عليها، لأن القدرة مع الفعل»، فبنى المسألة على قول الأشعرية بأن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل لا قبله وهو من أقوال الجبرية، وقد أرجع الغزالي هذه المسألة إلى هذا الأصل وإلى أصل آخر أصرح في عقيدة الجبر، وهو أن القدرة الحادثة لا تأثير لها في إيجاد المقدور، فأفعال العباد حادثة بقدرة الله تعالى واختراعه، وعليه فكل عبد مأمور بفعل غيره. ومنهم من بنى المسألة على الحسن والقبح العقليين، فمن قال به منع التكليف بما لا يطاق ومن لم يقل به أجاز التكليف بما لا يطاق.

 وذهب المعتزلة إلى عدم جواز التكليف بما لا يطاق لقبحه عقلا ولأن الاستطاعة عندهم إنما تكون قبل الفعل، ووافقهم الجويني وابن القشيري والغزالي في المنخول لكن من جهة أخرى.

 قال الغزالي:" والدليل على استحالته إن الأمر طلب يتعلق بمطلوب كالعلم يتعلق بمعلوم والجمع بين القيام والقعود غير معقول فلا يكون مطلوبا ويستحيل طلبه إذ لا يعقل في نفسه.

 واختيارنا أن للقدرة الحادثة تعلقا بالمقدور، والاستطاعة وإن قارنت الفعل، فلم يكلف في الشرع إلا ما يتمكن منه قطعا، وذلك بينٌ في مصادر الشرع وموارده ووعده ووعيده إذ لا معنى لتخصيص فعل فاعل عن آخر بعقاب أو ثواب مع تساوي الكل في العجز عنه وهذا شيء مستحيل وحكم الاستطاعة يذكر في الكلام وأما أبو جهل فقد كلف أن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله وكان قادرا عليه ثم علم الرب سبحانه أنه سيمتنع عنادا مع القدرة فأخبر الرسول به كما علمه".

 وقد تردد كثير منهم بسبب مخالفة ظواهر النصوص وقواعد الشرع فمنهم من صرح بان المراد الجواز العقلي دون الوقوع الشرعي كما هو شأن ابن العربي الذي تمسك في بعض كتبه بقوله تعالى: (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) (البقرة: 286). والرأي الصحيح في هذه المسالة يعلم من دلالة النصوص الشرعية ومن البناء على المسألة السابقة، فلا تكليف بما لا يطاق وهذا من فضل ربنا عز وجل.

 وقد أصبحت مسألةُ التكليف بما لا يطاق أصلا لمسائل أصولية كثيرة، كتجويز أن يكون في القرآن ما ليس له معنى، واستمرار الإجمال في القرآن بعد وفاة النبي ، وجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وتجويز النسخ قبل وقت الامتثال، ومنهم من احتج به على التصويب في الاعتقادات. ومنها مسألة استلزام الأمر إرادة المأمور الآتية والتي تليها.

**المطلب الثالث : اعتبار إرادة الآمر في الأمر**

 من المسائل الكلامية التي خاض فيها الأصوليون مسألة استلزام الأمر لإرادة المأمور أو اشتراط إرادة الآمر في الأمر، فقال الأشاعرة لا تلازم ولا اشتراط، لأن الله يأمر عندهم بما لا يريد كالكفر والفسوق الواقع من الكفار والفساق، ووافقهم الماتريدية وبعض الفقهاء كأبي يعلى والشيرازي وابن قدامة، وقالت المعتزلة: بالتلازم وأن الأمر إنما يكون أمرا بالإرادة، ولو لم يكن مرادا لاستحال وقوعه، فيلزم التكليف بالمحال. وكلا الرأيين خطأ وسبب خطأ الطائفين عدم التفريق بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية، حيث جعل المعتزلة الإرادة مرتبطة بالمحبة والرضا وسلم لهم الأشاعرة ذلك، في حين أن الإرادة الشرعية هي وحدها المرتبطة بالمحبة والرضا، فالله تعالى أراد من الناس جميعا الإيمان إرادة شرعية، وأراد أن يكون فيهم المؤمن والكافر إرادة كونية.

 فقوله تعالى: **(إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ)** (الزمر:7) من الإرادة الشرعية. وقوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (يونس: 99) من الإرادة الكونية.

 ورأي الأشاعرة باطل لأنهم يقولون بأن الله أمر الكفار بالإيمان وهو لا يريد منهم الإيمان بل يريد لهم الكفر بأن أحب أن يكونوا كفارا وهذا غلط، وتأويلهم لقوله تعالى: (**وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ**) بأنه خاص بالمؤمنين غير مقبول.

 ورأي المعتزلة أيضا باطل لأنه يستلزم أن كفر من كفر من الناس كان دون إرادته، لأن الله لا يريد إلا الخير فكل شر في الدنيا حسبهم لم يرده الله ولم يخلقه وإنما خلقه الناس وهو أيضا باطل، فالله تعالى خالق كل شيء ولا يكون في ملكه إلا ما يريد.

 والصواب في هذا أن يقال أمر الله تعالى مستلزم إرادته الشرعية الدينية المقارنة للرضى والمحبة لا لإرادته الكونية القدرية الخلقية الشاملة لكل الحوادث، وهذا الذي تجتمع به الأدلة ويحصل به تنزيه الله تعالى دون تأويل للنصوص الشرعية بلا مسوغ.

 هذا مذهب السلف وجمهور فقهاء أهل السنة، وقد ذكر الجويني أن أبا الحسن الأشعري أول من خالف السلف في هذه المسألة ولم يفرق بين الإرادتين، وقد اختار هذا الرأي الزركشي في سلاسل الذهب. واختاره غير واحد من المحققين المتأخرين كابن تيمية والشاطبي. قال الشنقيطي: «اعلم أن التحقيق في هذا المبحث أن الإرادة نوعان : إرادة شرعية دينية وإرادة كونية قدرية، والأمر الشرعي إنما تلازمه الإرادة الشرعية الدينية، ولا تلازم بينه وبين الإرادة الكونية القدرية ، فالله أمر أبا جهل بالإيمان وأراده منه شرعا ودينا، ولم يرده منه كونا وقدرا، إذ لو أراده لوقع، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا (الأنعام:107) وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا (السجدة:13) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى (الأنعام:35)».

**أسئلة لتعميق الفهم**

1-ألف الزركشي كتابا في المسائل الكلامية في أصول الفقه سماه سلاسل الذهب، لبيان تسلسل هذه المسائل وارتباط بعضها ببعض، حاول من خلال فهمك لهذه المسائل بيان تسلسها ووجه الترابط بينها.

2-ما رأيك في محتوى الكتب الأصولية التي حصرت الخلافات في ثنائية المعتزلة والأشاعرة، ولم تتعرض لمواقف الماتريدية ومتقدمي الفقهاء؟